

**مرسوم يحدث بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن
المنطقة لفائدة الموظفين والاعوان المدعويين للعمل
بإقليمي الصحراء المسترجعة**

مرسوم رقم 2.76.205 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1396 (12 ابريل 1976) يحدث بموجبه بصفة مؤقتة تعويض عن المنطقة لفائدة الموظفين والاعوان المدعويين للعمل باقليمي الصحراء المسترجعة¹

ان الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.76.122 الصادر في 29 صفر 1396 (فاتح مارس 1976)
بأحداث نظام أجور مؤقت لفائدة الموظفين والاعوان المدعويين للعمل باقليمي الصحراء
المسترجعة،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يحدث بصفة مؤقتة لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية الذين تشملهم مقتضيات
المرسوم رقم 2.76.122 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 صفر 1396
(فاتح مارس 1976) تعويض عن المنطقة يعادل 50 % من المرتب الأساسي المقرر
لوضعيتهم النظامية أو الوضعية المماثلة لها.

الفصل الثاني

ان الاعوان الموقتين والعرضيين والمياومين من جهة والافراد المدعويين للخدمة المدنية
من جهة أخرى يستفيدون طبق الشروط المبينة في الفصل الأول أعلاه من تعويض عن
المنطقة يعادل على التوالي 50 % من مبلغ راتبهم الأساسي أو أجرتهم.

الفصل الثالث

يمنح التعويض عن المنطقة المحدد أعلاه ابتداء من تاريخ التعيين للعمل بالاقليمين
المقصودين، ولا يمكن الجمع بينه وبين التعويض الخاص عن مراكز الجنوب المنصوص
عليه في القرار الوزيري الصادر في 9 جمادى الثانية 1357 (6 غشت 1938) أو في
النصوص الصادرة بتغييره أو تنميته أو المتخذة لتطبيقه.

الفصل الرابع

ان الموظفين التابعين للاسلاك المبينة في الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم
1190.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمنح بعض أصناف

1- الجريدة الرسمية عدد 3311 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1396 (14 أبريل 1976)، ص 1289.

الموظفين تعويضا عن التقنية ومكافأة عن المنصب، حسبما وقع تنميته أو تغييره يستفيدون خلال مدة تعيينهم للعمل باقليمي الصحراء المسترجعة من مقدار المكافأة عن المنصب بالاقاليم التي كانوا يعملون بها قبل تعيينهم للعمل باقليمي الصحراء المسترجعة.

ولا تطبق عليهم مقتضيات الفصل 3 من المرسوم رقم 2.76.122 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 صفر 1396 (فاتح مارس 1976).

الفصل الخامس

يحدد بمرسوم تاريخ انتهاء دفع التعويض عن المنطقة المحدث بموجب الفصل الأول أعلاه.

الفصل السادس

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 28 ذي الحجة 1395 (فاتح يناير 1976) وحرر بالرباط في 12 ربيع الثاني 1396 (12 أبريل 1976).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الإدارية،

الامين العام للحكومة،

الامضاء: امحمد بنيخلف.

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.